

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:

۴۰۸ / ۴۴۸

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد محمد الخرابش

نادلة السارة القضاة عضوية

خليفة السليمان ، عبد القادر الطراونه ، عبد الكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

الحمد لله رب العالمين - زنة :-

دات . دی ران للتعه شرکة

وکیلاهای المحامیان شاهر کرزون و علاء کرزون .

العنوان _____ ز. _____ د. _____ : -

سلطنة الطيور ران المدى

يتمثلها مساعى المحامى العام المدى .

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٤٤١/٢٠٠٤ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤ والقاضي برد الاستئناف وتصديق قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٤٦٨٠/٩٦/خ) .

وتلخ ص أسباب التمييز بما يلي :-

-١- أخطاء محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة

١٩٥٨ وتعديلاته على هذه الدعوى.

-٢- بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها رد الدعوى لعدم دفع قيمة المبلغ المطالب به في هذه الدعوى للحكومة .

-٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالكافلة المرفقة ضمن بيانات المدعية وهي المرفق (١٠) الكفالة العدلية رقم ٩٦/٢٥٤٨٧ .

وطلبت المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر في موضوع الدعوى وإصدار القرار اللازم في الموضوع .

الـ رـاـر

وبعد التدقيق والمداولـة نجد أن المميـزة كانت بتاريخ ٩٦/١٠/٣١ قد أقامت الدعوى الحقوقية رقم (٩٦/٤٦٨٠) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة سلطة الطيران المدني بموضوع منع مطالبة ووقف مصادرة كفالة بنكية قيمتها (٤٢٥٠٠) دينار وتتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ وقعت اتفاقية بين المدعية والمدعى عليها لتركيب نظام النداء الآلي لمراقبة مطار الملكة علياء الدولي قيمة العطاء (٤٢٥٠٠) دينار وقد تم تقديم كفالة حسن تنفيذ برقم ٩٥/١٥٨ بنسبة ١٠% أي بقيمة (٤٢٥٠٠) دينار وان المدعية قامت بتنفيذ أعمال المشروع وترصد لها مبلغ يقارب مائتين وخمسين ألف دينار وأن اللجنة المكلفة بالكشف على أعمال العطاء وجدت بعض المخالفات البسيطة وقد قامت المدعية بإنجازها وأصبح المشروع بكامله جاهزاً للتسليم إلا أن المدعية فوجئت بكتاب المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ المتضمن مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإقصاء المدعية عن موقع العمل وطلبت المدعية بإلزام دعواها إصدار قرار مستعجل إلى البنك العقاري العربي لوقف صرف قيمة الكفالة البنكية رقم ٩٥/١٥٨ وغب المحاكمة إلزام المدعى عليها بمنع مطالبتها للمدعية بقيمة الكفالة ومنعها من مصادرة تلك الكفالة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما .

وقد قرر قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ رد طلب وقف صرف قيمة الكفالة البنكية موضوع الدعوى .

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٤ استوفت الجهة المدعى عليها قيمة الكفالة البنكية بموجب شيك صادر عن البنك العقاري العربي (مرفق ١٩ من الحافظة م ع ١/) .

نظرت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى واستكملت إجراءاتها وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ حكمها المتضمن رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محاماة تأسيساً على أن المميزة (المدعية) لم تقدم الكفالة المنصوص عليها في المادة ٥/د من قانون دعاوى الحكومة .

ولم ترضِ المدعية بذلك الحكم فطعنـت به استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٤١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٨ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وحيث لم ترضِ المدعية بالقرار الاستئنافي فقد طعـنت به تمييزاً للأسباب الواردة بـلائحة التميـز .

وعن أسباب التميـز :-

وفيما يتعلـق بالسبب الأول من حيث النعي على القرار المميز بـتطبيق أحكـام قانون دعاوى الحكومة على هذه الدعوى .

ورداً على هذا السبـب نجد أن المادة الثانية من القانون المشار إليه قد عرفـت الحكومة بأنـها (حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي دائرة من دوائرها) وحيث أن سلطة الطيران المدني هي إحدى دوائر الحكومة فإن تطبيق قانون دعاوى الحكومة على هذه الدعوى جاء في محله أما كون السلطة تتمتع باستقلال إداري ومالـي فلا ينزع عنها هذه الصفة سيما وأن لها أن تـتيـب المحامي العام المدني أو توكل محامـياً آخر فيما يقام عليها أو تقيـمه من دعاوى والمحامي العام المدني هو ممثل الحكومة ودوائرها وعليـه نـقرـرـ ردـ هـذـاـ السـبـبـ .

وعن السببين الثاني والثالث من حيث النعي على القرار المميز بالخطأ برد دعوى المميزة لعدم دفع قيمة المبلغ المطالب به في هذه الدعوى وأن الكفالة العدلية المقدمة مع الدعوى برقم ٩٦/٢٥٤٨٧ تقوم مقام الكفالة الواردة في المادة ٥/د من قانون دعاوى الحكومة ، ورداً على هذين السببين نجد أن الكفالة العدلية هي لغايات ضمان العطل والضرر وبهذا تختلف عن الكفالة المنصوص عليها في المادة ٥/د من قانون دعاوى الحكومة مما يبني عليه رد الطعن من هذه الناحية ، إلا أننا نجد أن الكفالة المطلوب منع المطالبة بقيمتها ووقف صرفها هي كفالة حسن تنفيذ وقد قرر قاضي الأمور المستعجلة عدم إجابة طلب المميزة بوقف صرف هذه الكفالة وأن الجهة المدعى عليها المميز ضدها قد قامت بمصادر قيمة هذه الكفالة فعلاً واستوفت قيمتها حسب الثابت من المرفق ١٩ من الحافظة م ع/١ وهو صورة الشيك الصادر عن البنك العقاري العربي بقيمة الكفالة وفي ضوء ما تقدم فإن الكفالة البنكية المطلوب وقف صرف قيمتها ومنع المطالبة بها كانت تكفي لتقديم مقام الكفالة الواجب تقديمها مع الدعوى بموجب المادة ٥/د من قانون دعاوى الحكومة وأنه إذ تم مصادرتها فعلاً فور رفض طلب وقف صرفها فقد تحققت الغاية من تقديم الكفالة المنوه عنها في المادة ٥/د من قانون دعاوى الحكومة .

نشير بهذا إلى قرار تمييز حقوق رقم ٦٩/٢٥٠ تاريخ ١٩٧٠/١/٢٥ وقد جاء

فيه :-

((ما دام أن الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ العطاء المطلوب وقف صرف قيمتها تضمن دفع المبلغ التأمين المترتب على عدم تنفيذ التعهد وأن الكفالة الثانية تضمنت العطل والضرر الذي ينجم من جراء توقيف صرف الكفالة الأولى فإن ذلك يفي لغايات المادتين ٥/د من قانون دعاوى الحكومة والمادة ٨٥ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية وتعتبر الدعوى مسموعة ضد الحكومة لتتوفر الشروط المنصوص عليها في هاتين المادتين باعتبار أن الكفالة تضمنت دفع ما يترتب على المدعى بموجب العقد وأن توقيف صرفها هو بمثابة حجز تحفظي)) .

وعليه وحيث ثبت أن الجهة المدعى عليها قد استوفت فعلاً قيمة الكفالة البنكية فلا يرد القول ولم يبق ثمة مبرر لوجوب تقديم كفالة أخرى لغايات الدعوى ولغايات المادة ٥/د من قانون دعاوى الحكومة وحيث أن هذه الكفالة البنكية كانت تفي ابتداء لمتطلبات هذه الدعوى فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في القرار المميز من حيث تأييدها لحكم محكمة الدرجة الأولى برد الدعوى وعدم نظرها موضوعاً قد جاء في غير محله وبسببي الطعن يردان عليه مما يستوجب نقضه .

لهذا نقرر وفي ضوء ردنا على السببين الثاني والثالث نقض القرار المميز
وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للسير بها وفق ما تقدم وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٣ م.

القاضي المترئس
مكي عاصم

عضو و عضو و عضو
مكي عاصم
عضو و عضو
مكي عاصم
رئيس الديوان وان
مكي عاصم
نقي
مكي عاصم

س.ج